الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ96942دد

تاريخ القرار :2020/10/26

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/06/03ضد ط. ع.

طعنا في الحكم الجناحي عـ1801دد الصادرعن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/05/30 المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن النظر في القضية لعدم الاختصاص الحكمي وانهاء اوراقها للنيابة العمومية لتتخذ في شانها ما تراه والاذن بالافراج عن المتهم من سجن إيقافه ما لم يكن موقوفا بغيرها ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

و حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية من قبل الضابطة القضائية أعوان فرقة الأبحاث العدلية بـ حسب محضرهم عدد 319 المؤرخ في 2019/04/01 المحرر بناءا على الإحالة

عدد19/7248 المؤرخ في 2019/04/01 والمحضر عدد 18-3-19 المؤرخ في 17 فيفري 2019 المحرر من نفس الجهة انه اثناء القيام بحملة أمنية وفي حدود الساعة 12:00 على مستوى المنطقة المعروفة من معتمدية وبتوفر معلومات تفيد تولي المدعو ط. ع. بيع المشروبات الكحولية المعدة للحمل خلسة لبعض الشبان فتم التوجه للمكان اين عاينوا وجود نفر يقتني منه كمية من العلب فتم إيقافه على بعد حوالي 80 متر من منزل ط. والذي بالتحرير معه صرح أنه يدعى ك. وانه اشترى عدد35 علبة جعة من ط. بمبلغ 75دينار أي بحساب 2100 العلبة وانه متعود على الاقتناء منه كلما تعذر عليه الاقتناء من المحل التجاري " " فتم حجز العلب عنه وتحرير محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهم على أنظار الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية المذكورة لمقاضاته من أجل الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة طبق أحكام الفصل 3من القانون عدد14 لسنة 1998.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد2634بتاريخ 2019/04/02 القاضي نصه:" ابتدائيا حضوريا في حق ط. بسجنه مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن بالنفاذ العاجل واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة" .

فاستأنفه المتهم، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار اليه أعلاه.

وحيث تعقب الوكيل العام الحكم المشار اليه ناعيا عليه خرق القانون بمقولة وان الفصل 241 م ج خصص لجريمة الشهادة زورا عقوبة تساوي عقوبة الجريمة موضوع القضية مع خطية قدرها ثلاثة الاف دينار ،واعتمادا على احكام الفصل 131م ا ج فان العقاب المالي المقرر لجريمة الشهادة زورا اخرجها عن نظر السيد قاضي الناحية . وطالما وان جريمة الاتجار في المشروبات الكحولية مرتبطة بجريمة الشهادة زورا وهي من انظار المحكمة الابتدائية فان نظر محكمة البداية كان مطابقا للفقرة الثانية من الفصل 131 م ا ج وبالتالي فان تعهد المحكمة الابتدائية كان سليما فيما كان قضاء محكمة القرار المطعون فيه مخالفا للفصل 131 فقرة 2 م ا ج وقد طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث انه رجوعا الى الحكم المطعون فيه تبين أنه استند الى احكام الفصل 241 م ج التي تخصص للمتهم في جريمة الشهادة زورا نفس العقاب في الجريمة الاصلية ،وبما ان جريمة الاتجار في المشروبات الكحولية هي أصلا من انظار محكمة الناحية ،فان الحكم المشار اليه استخلص وان إحالة النيابة العمومية قد تعلقت بجريمتين تخرجان عن أنظار المحكمة الابتدائية .

وحيث اقتضى الفصل 241 م ج المشار اليه انه "يعاقب كل من يتعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع القضية ...ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار ."

وحيث من المؤكد وان المشرع اقر للمتهم بالشهادة زورا عقوبة سالبة للحرية هي السجن بنفس المدة للعقاب في الجريمة الاصلية وأخرى مالية وهي الخطية بمقدار ثلاثة آلاف دينار

وحيث ان مقدار الخطية المخصص لجريمة الشهادة زورا يخرجها من أنظار محكمة الناحية ، وكانت بذلك محكمة الدرجة الأولى قد أحسنت تطبيق القانون حين أقرت باختصاصها الحكمي بالنظر في قضية الحال كما وتطبيقا لاحكام الفصل 123م ا ج سيما وان الفصل 131 من م ا ج في فقرته 2 ينص على أنه "واذا كانت الأفعال المرتبطة راجعة بالنظر لمحاكم مختلفة الدرجات بسبب نوع الجريمة أو صفة مرتكبيها فالنظر في تلك الجريمة يكون للمحكمة الأعلى درجة "

وحيث انه على أساس ذلك فان محكمة الحكم المنتقد قد أساءت فهم النصوص القانونية المشار اليها لما قضت بالنقض لعدم الاختصاص الحكمي للنظر في الجريمتين موضوع الإحالة ،الامر الذي جعله عرضة للنقض مع الإحالة لاعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها بهيئة بأخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين26 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبة المحكمة السيدة سنية

.

وحرر في تاريخه